

إجراءاته جزائية

التمييز بين الإدلاء بشهادة والإدلاء برأي

—

المبدأ :

يتوجب على المحكمة أن تميز بين الشهادة التي
تتصل بالإنسان من خلال المشاهدة أو السماع أو الفعل
وتستلزم أداء القسم وبين الإدلاء بالرأي الذي يدخل ضمن
الخبرة والتي يشترط أن يدلي بها ذوي الصفة.

1414 / 2001) فصل (12 / 10 /
2003) وعملا بالمادة (236) من الأصول
الجزائية إعلان عدم مسؤولية المستأنف
نضال حسني الخزاعي عن جنائية شهادة
الزور المسندة إليه.

2 - إعلان عدم اختصاص المحكمة بالادعاء
بالحق الشخصي ورد الادعاء بالحق
الشخصي.

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:

1 - أخطأت محكمة الاستئناف بالاستنتاج الذي
وصلت إليه بان المميز ضده أبدى رأيا في
شكواه، والحقيقة انه تقدم بشكوى لدى
السلطة القضائية ولا يوجد في كل أحكام
القانون أن أداء الشهادة هو رأي، فالشهادة
كل ما اتصل إلى الإنسان من خلال
المشاهدة أو السماع أو الفعل، فالمميز ضده
ليس خبيرا ليبيدي رأيا قابل للخطأ أو
الصواب بل جزم في شكواه من أن المميز
ضده قد قدم رشوة للقيم من خلال أقواله لدى
المدعي العام في القضية التحقيقية رقم
(99/4959) والقضية التي أحيلت إلى
محكمة الجنايات / عمان تحت رقم
(2000/625) والقرار صادر عن محكمة
استئناف عمان رقم (2003/79) والقاضي
ببراءة المميز مما يعني أن المميز ضده لم
يبيدي رأيا للمحكمة والمدعي العام.

2 - أخطأت محكمة الاستئناف برد الادعاء
بالحق الشخصي متذرة أن المشتكي عليه
(المدعي عليه الحق الشخصي) أدلى برأي
ومن المعروف قانونا أن الرأي لا يدلى
تحت تأثير القسم مما يثبت أن قرار محكمة
الاستئناف متناقض مع ايسط الوقائع المادية
حيث لم تتفحص محكمة الاستئناف أوراق
ومحاضر القضية البدائية رقم

وزارة العدل
القرار الصادر من محكمة التمييز المادونة
بإجراء المحاكمة
وإصدار الحكم باسم
صاحب الجلالة "ملك" المملكة الأردنية الهاشمية
"عبد الله ابن الحسين المعظم"

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد
الخرابشة

وعضوية القضاة السادة
محمد المحاميد، محمود دهشان، د. محمود
الرشدان، خليفة السليمان

التمييز الأول:
المميز : (المدعي بالحق الشخصي) عبد
الرؤوف صالح صلاح
وكيله المحامي احمد عودة

المميز ضده: (المدعي عليه بالحق الشخصي)
نضال حسني الخزاعي
وكيله المحامي فاروق الكيلاني

التمييز الثاني:
المميز : مساعد النائب العام / عمان

المميز ضده: نضال حسني راشد الخزاعي

قدم في هذه القضية تمييزان، الأول بتاريخ
(2003/12/31) والثاني بتاريخ (2004/1/4)
للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف
جزاء عمان في القضية رقم (886 / 2003)
فصل (14 / 12 / 2003) والمتضمن ما يلي:

1 - عملا بالمادة (269) من قانون الأصول
الجزائية فسخ القرار المستأنف الصادر
عن محكمة جنابات عمان في القضية رقم

3- أخطأت محكمة الاستئناف برد الادعاء بالحق الشخصي على الرغم من أن المشتكى عليه (المدعى عليه بالحق الشخصي) أصر على شهادة الزور التي أدلى بها سواء في القضية التحقيقية (99/4959) أو من خلال القضية (2001/1414) جنایات / عمان حيث بالتدقيق في أسباب استئناف المميز ضده فإنه يصر على أن شهادته صحيحة لأنه ذكر بان مبلغ الأربعمائة ألف دينار استلمها القيم على الشركة قد تم بطريقة غير مشروعة حيث إن ذلك ثابت من خلال السبب الأول الذي أورده في استئنافه إذا فالمسألة مسألة شكوى وشهادته شهادة زور لا مسألة رأي خلافا لما ورد في قرار محكمة الاستئناف.

4- أخطأت محكمة الاستئناف برد الادعاء الشخصي على الرغم من توفر الضرر مخالفة بذلك ما عرف الفقه عن شهادة على أنها تقرير صادر عن شخص في شأن واقعة إدراكها بإحدى حواسه (د. محمد نجيب حسني / شرح قانون الإجراءات الجنائية صفحة "441").

5- أخطأت محكمة الاستئناف برد الادعاء بالحق الشخصي على الرغم من توافر سوء النية لدى المميز ضده والمتمثل بالإضرار بالمميز وهذا الضرر كان قائما والمتمثل في حبس المميز والإضرار به ماديا ومعنويا من خلال إلصاق تهم لا علاقة له بها.

6- أخطأت محكمة الاستئناف برد الادعاء بالحق الشخصي على الرغم من الضرر الذي ألحقه بالمميز من خلال إصراره على شهادة الزور حيث أن المميز ضده لم يعدل عن كذبه في أي مرحلة من مراحل الدعوى التي أقامها، فرأيته لشكواه كانت كاذبة في المرحلة التحقيقية وأصر على الكذب أمام السلطة القضائية مما يعني انه لم يبد رأيا بل ارتكب جرما غير به الحقيقة وأصر عليه ولم يعدل عنه وكان من شأن كذبه أن يؤثر في الفصل في الدعوى الجنائية التي أقامها.

7- أخطأت محكمة الاستئناف برد الادعاء بالحق الشخصي فالعقاب على شهادة الزور لا يتوقف على أهمية الواقعة المكتوبة ذاتها وإنما على مبلغ تأثير هذه الواقعة في مركز المتهم أو الخصم.

8- أخطأت محكمة الاستئناف برد الادعاء بالحق الشخصي وعدم معاقبة المشتكى عليه (المميز ضده) على الرغم من أن شهادة الزور التي أدلى بها في الدعوى الجنائية حيث انصب كذبه على أركان الجريمة وظروفها القانونية والوقائع الجانبية وفي الجملة كل ما يؤدي إلى القول بثبوت التهمة لغاية الإدانة وكان ذلك من شأنه التأثير على مركز المميز (المدعى الحق الشخصي).

9- أخطأت محكمة الاستئناف برد الادعاء بالحق الشخصي وبعدم تصديق قرار محكمة جنایات عمان على الرغم من الضرر المادي والمعنوي الذي ألحقه بالمميز ضده لم يأل جهدا في استخدام الوسائل والطرق التي يمكن بها تضليل القضاء وقام المميز ضده في استخدام كل الطرق بتضليل القضاء وأهمها تغيير الحقيقة بإثبات وقائع

ثابتة وذلك خلافا لأحكام المادة (1/214) من قانون العقوبات.

10 - أخطأت محكمة الاستئناف برد الادعاء بالحق الشخصي حيث ان الفقه والقضاء قد اجمعوا على أن ركن شهادة الزور ركن موضوعي قائم بذاته تقوم الجريمة بقيامه مع باقي الأركان الأخرى ويستوفي في الضرر الناتج عن جريمة شهادة الزور الضرر المحقق والضرر المحتمل.

11 - أخطأت محكمة الاستئناف برد الادعاء بالحق الشخصي حيث انه ليس من المعقول إن يقوم المميز ضده بإشغال القضاء والادعاء العام وإلحاق الضرر بالمميز ويصر على أقواله في كافة مراحلها وتأتي محكمة الاستئناف بالقول على وصف أقوال المميز ضده على انه رأي.

12 - أخطأت محكمة الاستئناف برد الادعاء بالحق الشخصي على الرغم من توافر سوء النية لدى المميز ضده والمتمثل في الكذب وتغيير الحقائق والافتراء في مجلس القضاء وانصراف نيته وإرادته إلى تحقيق وقائع الجريمة مع إحاطة علم الجاني بها بالمميز ضده وعليه فان القصد الجرمي لدى المميز

ضده متوفر حيث لا يوجد ما يشير إلى ضعف ذاكرته أو إدراكه أو تسرعه في أقواله فنية الإضرار بالمميز متوافرة كذلك نية تضليل العدالة.

لهذه الأسباب، يلتزم وكيل المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع فسخ القرار المميز.

بتاريخ 2004/1/8 قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها من حيث الشكل وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي: -

1 - أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها حيث جاء مخالفا للقانون والأصول ذلك أن أفعال المميز ضده والنتيجة التي توصلت إليها محكمة الدرجة الأولى تشكل في مجملها جناية شهادة الزور المسندة للمميز ضده بكافة أركانها وعناصرها لذا فقد جانبت المحكمة الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها وفي تطبيق القانون على وقائع الدعوى.

2 - إن أفعال المميز ضده ليست مجرد إبداء رأي أو استنتاج ممزوج بأقواله أثناء أداء الشهادة بل شهد زورا مع توافر القصد الجرمي بالإضافة إلى سائر الأركان المنصوص عليها في المادة (214) عقوبات ولا تشكل تقدير خاطئ للوقائع أثناء الإدلاء بالشهادة كما توصلت محكمة الاستئناف لذا جاء قرارها معيبا بفساد الاستدلال.

لهذين السببين، يلتزم المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بتاريخ 2004 / 1 / 8 قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها من حيث الشكل وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز.

وبتاريخ 2004 / 2 / 26 قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في

نهايتها قبول التمييزين من حيث الشكل وفي الموضوع قبول التمييزين ونقض القرار المميز.

القرار

بعد التدقيق والمداولة، نجد أن النيابة العامة وبقرارها رقم (2001/140) تاريخ 2001/5/30 كانت قد أحالت المميز ضده نضال حسني راشد الخزاعي إلى محكمة جنايات عمان لمحاكمته عن رجم شهادة الزور خلافا لأحكام المادة (2/214) من قانون العقوبات وقد ساءت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية وهي أن المتهم نضال قام بتقديم شكوى جزائية ضد المشتكى عليه عبد الرؤوف صلاح موضوعها الرشوة، وسجلت لدى مدعي عام عمان برقم (1999/4954) وذكر في شهادته (قام عبد الرؤوف بإعطاء القيم أربعة آلاف دينار كسلفة من أموال الشركة وان هذا المبلغ أعطى من قبل عبد الرؤوف للقيم حتى يتغاضى عن تصرفاته في الشركة، وجاء في شهادته كذلك، أن جميع هذه التسهيلات التي قدمت إلى عبد الرؤوف من قبل القيم كان ذلك كله مقابل المبلغ الذي حصل عليه القيم كرشوة من قبل عبد الرؤوف صلاح، والثابت من شهادة المحاسب إبراهيم سليمان لدى الشركة التي تعمل بتدقيق الحسابات انه اطلع على مستند الصرف رقم (78) والذي بموجبه تم صرف مبلغ أربعة آلاف دينار للقيم محمود الناجي وان هذا المبلغ تم صرفه أصوليا وبموجب مستندات محفوظة أصلها في قيود الشركة، وكما ذكر محاسب الشركة المدعو شاهر طاهر بان السند المذكور قام بطلب من القيم محمد الناجي، وان المبلغ صرف على الشركة وان عبد الرؤوف صلاح لم يقم بتسليم أي مبلغ.

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة جنایات عمان قرارها رقم (2001 / 1414)

تاريخ 2003/10/12 والقاضي بتجريم المميز ضده نضال بجرم شهادة الزور بحدود المادة (2/214) من قانون العقوبات والحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم ونظرا لوجود أسباب مخففة تقديرية بحقه قضت بتخفيض العقوبة بحقه بحيث تصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم والحكم عليه بالحق الشخصي حسب تقرير الخبرة والبالغ / 2500 / دينار تعويضا للمدعي بالحق الشخصي عن الأضرار المعنوية التي لحقت به مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

لم يرتض المحكوم عليه بهذا القرار حيث طعن فيه لدى محكمة الاستئناف التي أصدرت قرارها المميز رقم (886 / 2003) تاريخ 14 / 12 / 2003 والمتضمن: -

1 - فسخ القرار المستأنف وإعلان عدم مسؤولية المستأنف نضال عن جنایة شهادة الزور المسندة إليه.

2 - إعلان عدم اختصاص المحكمة بالادعاء الشخصي ورد الادعاء.

لم يرتض مساعد النائب العام بهذا القرار من جهة إعلان عدم المسؤولية، كما لم يرتض به المدعي بالحق الشخصي عبد الرؤوف صلاح وطعنا فيه تمييزا لدى محكمتنا للأسباب التي أوردها كل منهما بلائحته التمييزية.

بتاريخ 8 / 1 / 2004 قدم المميز لائحة جوابية على التمييز المقدم من مساعد النائب العام كما قدم لائحة جوابية أخرى حول الادعاء بالحق الشخصي انتهى فيهما لطلب رد التمييز وتصديق القرار المميز.

بتاريخ 26 / 2 / 2004 تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعه الخطية التي طلب فيها

قبول التمييزين شكلا ونقض القرار المميز موضوعا.

وعن سببي التمييز المقدم من مساعد النائب العام والذي ينعى فيهما على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها والمخالفة للأصول والقانون وان أفعال المميز ضده ليست مجرد إبداء رأي واستنتاج إنما تشكل في مجملها جناية شهادة الزور المنصوص عليها في المادة (214) من قانون العقوبات.

وفي ذلك، نجد أن واقعة الدعوى كما خلصت إليها محكمة الاستئناف بقرارها المميز تشير إلى أن المميز ضده نضال كان قد تقدم بشكوى جزائية ضد المدعو عبد الرؤوف صلاح سجلت لدى المدعي العام تحت الرقم (4954 / 99) بجرم الرشوة، وان المشتكى المذكور قد أدى شهادته في تلك القضية ذكر فيها التصرفات المضرة بالشركة من قبل المشتكى عليه عبد الرؤوف والقيم محمد خليل

وأنها بددا أموال الشركة التي كانت مؤلفة بينه وبين المشتكى عليه بهذه التصرفات وأيد أقواله بمبررات منها كشف حساب الشركة مبرز ن / 1 وسند القيم رقم / 97 / وسندات تسليم البضاعة رقم 193 مبرز ن / 3 ون / 4 الذي شرح عليهما المشتكى عليه عبد الرؤوف عبارة (بموافقتي وتسجل على حسابي) مع العلم بان يد المشتكى عليه كانت مكفوفة عن التصرف بأموال الشركة وإدارتها بموجب قرار محكمة بداية عمان كما ذكر المميز ضده بشهادته أن جميع التسهيلات التي قدمت إلى عبد الرؤوف من قبل القيم كانت مقابل المبلغ الذي حصل عليه القيم كرشوة من قبل عبد الرؤوف والذي سجل تحت بند سلفة.

وعلى ضوء هذه الوقائع وجدت محكمة الاستئناف بالرجوع إلى تقارير مدقي الحسابات والقرار التمييزي رقم (252 / 2001) تاريخ 2001/8/7 انه من الثابت أن المميز ضده قدم الشكوى لاعتقاده أن المشتكى عليه والقيم بتصرفها بالشركة تصرفات غير مشروعة ويبددان أموالها وانه خلال شهادته وصف أعمال المشتكى عليه وذكر بان مبلغ الأربعة آلاف دينار المسلمة للقيم بموجب سند الصرف من قبل المشتكى عليه كرشوة هو إبداء لرأيه الشخصي فيما يتعلق بهذه الوقائع التي تدور عليها شهادته والتي لا يعاقب عليها القانون مما حدى بها لإعلان عدم المسؤولية.

وحيث ان المادة (269) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أجازت لمحكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع أن تتصدى للبيانات الواردة في الدعوى وتعالج الوقائع الثابتة فيها وتحكم بما كان يتوجب على محكمة الدرجة الأولى أن تحكم به.

وحيث استقر الاجتهاد القضائي على أن التجريم مشروط بثبوت الفعل وثبوت الفعل يعني ثبوت الجريمة مستوفية لعناصرها القانونية وفي جريمة شهادة الزور نجد أنها تقوم على الأركان التالية:-

1 - أن تكون هناك شهادة أديت أمام القضاء سواء في دعوى مدنية أو جزائية.

2 - أن يكون هناك كذب قد وقع في هذه الشهادة من شأنه تغيير الحقيقة في الأمور والوقائع الجوهرية التي لها علاقة بموضوع الدعوى، فإذا أبدى الشاهد رأيه الشخصي خلال أداء الشهادة أو مزج شهادته باستنتاجاته التي استخلصها من الوقائع التي تدور عليها شهادته فلا يمكن عقابه بعقوبة

شهادة الزور (انظر جندي عبد الملك الموسوعة الجنائية ص. 475).

3 - وقوع الضرر أو احتمال وقوعه.

4 - القصد الجنائي، باعتبار أن شهادة الزور من الجرائم القصدية التي يتطلب القانون فيها توفر عنصر القصد الجرمي لأن القانون لا يعاقب الشاهد إذا أخطأ أو كذب في أقواله نتيجة لعدم احتياطه أو ميله إلى المبالغة وإنما يعاقب إذا كذب عن علم وإرادة.

وحيث أن ما ذكره المميز ضده في شهادته بصفته مشتكياً بان التصرفات التي قام بها المشتكي عليه عبد الرؤوف صلاح والقيم محمد خليل هي تصرفات غير مشروعة لما بها من تبديد لأموال الشركة جاء مطابقاً لعلمه الشخصي وأكدته البيانات المقدمة المتمثلة بكشف حساب الشركة وسند القيد وسند التسليم وتقارير مدققي الحسابات بالإضافة إلى أن يد المشتكي عليه عبد الرؤوف كانت مكفوفة عن التصرف بأموال الشركة وإدارتها بموجب قرار محكمة بداية عمان، وان وصف المميز ضده للمبلغ المسلم إلى القيم من قبل المشتكي عليه بموجب سند الصرف كرشوة هو استنتاج للوقائع التي تراءت له من التصرفات المضرة بالشركة ولا يعني أنه شهد زورا وان كانت هذه الاستنتاجات والتقدير

غير يقينية ومحل شك وتخمين طالما لم يصدر عن المميز ضده ما يفيد انه كان كاذبا فيما ذكره في معرض شكواه للإدلاء بشهادته التي جاءت سردا للوقائع المادية التي أحاط بها علمه وعلى صلة بالدعوى التي استمعت فيها شهادته.

لذلك، فان شهادة المميز ضده بهذا الوصف لا تشكل جناية شهادة الزور المنصوص عليها في المادة (2/214) من قانون العقوبات.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة التي نقرها عليها وقضت بإعلان عدم مسؤولية المميز ضده ورد الادعاء بالحق الشخصي فيكون قرارها واقعا في محله ومتفقا مع أحكام القانون وسببي الطعن لا يردان عليه.

وحيث أن ما جاء بردنا على أسباب هذا التمييز يكفي للرد على أسباب التمييز المتعلق بالحق الشخصي الذي يدور وجودا أو عدما مع الشق الجزائي مما يتعين رد أسباب التمييز الثاني المقدم من المدعي بالحق الشخصي لعدم تحقق أركان جريمة شهادة الزور.

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز.

قرارا صدر بتاريخ 27 ربيع الأول سنة 1425 هـ الموافق 17 / 5 / 2004 م.

تطبيق التشريع الجزائي اللبناني على الأجانب

—

المبدأ :

عدم جواز تطبيق التشريع الجزائي اللبناني على الأجنبي الذي يقترب جرمه في الخارج إلا في حالتين وهما:

- 1- عندما يقترب الأجنبي جريمة في الخارج تهدد أمن الدولة والمجتمع اللبناني.
- 2- عند يقترب الأجنبي جريمة في الخارج وبعد ذلك يحضر إلى لبنان ليتواجد في نطاق الإقليم اللبناني، إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل طبقاً للمادة 23 عقوبات.

محكمة التمييز - الثالثة -

بتاريخ 2004/7/14

وحت أنه، ومن ناحية المبدأ، أن جريمة المادة /667/ المعدلة من قانون العقوبات تبرز إلى حيز الوجود بتاريخ إصدار الشيك من دون مقابل مع علم المسحوب لأمره بتاريخ السحب عدم توفر المؤونة ويكون مكان سحب الشيك المدعى به هو المكان الذي حصلت فيه الجريمة.

وحيث أنه يستفاد من الإيصال المسمى: "إيصال إستلام نقدية " أن الشيك رقم /688837/ تاريخ 2001/8/1 بقيمة /160/ ألف دولار أمريكي حرر في الرياض السعودية بتاريخ 2001/4/14، فيكون مكان ارتكاب الجرم المدعى به، وعلى فرض صحته، حصل خارج لبنان.

وحيث أنه، وتبعاً لما تقدم، أن المدعى عليهما هما من التابعة السعودية، وأن الجرم المسند إليهما حصل في دولة السعودية - الرياض، مما يستوجب تطبيق أحكام المواد /15/ وما يليها من قانون العقوبات لمعرفة التشريع الجزائي الواجب تطبيقه.

وحيث أنه، وبمقتضى أحكام المواد /15/ وما يليها من قانون العقوبات، أن التشريع الجزائي اللبناني لا يطبق على الأجنبي الذي يقترف جرمه في الخارج إلا في حالتين وهما:

- 1- عندما يقترف الأجنبي جريمة في الخارج تهدد أمن الدولة والمجتمع اللبناني، وهذه الجرائم هي المنصوص عليها في المادة /19/ عقوبات.
- 2- عندما يقترف الأجنبي جريمة في الخارج وبعد ذلك يحضر إلى لبنان ليتواجد في نطاق الإقليم اللبناني، إذا لم

حيث إن المواطن السعودي أسامة عبدالعزيز داغستاني قدم بتاريخ 2002/10/21 شكوى مباشرة بوجه المدعى عليهم : حسن عبد الرسوم دبوق وابنه اسر وشركة المزايا التجارية ش.م.م. ولك من يظهره التحقيق واسند إليهم جنحتي الاحتيال وسحب شيك من دون مقابل المنصوص عليهما في المادتين /655/ و/666/ المستبدلة من قانون العقوبات وبعد أن أبدت النيابة العامة الاستئنافية في بيروت مطالعتها بالأساس بتاريخ 2002/12/27 طالبة الطعن بالمدعى عليهم المذكورين أعلاه بما أسند إليهم اقدم المميز حسن دبوق منفرداً على تقديم دعوى مباشرة بتاريخ 2003/1/11 بوجه أسامة داغستاني ومنصور بدر ، وهما من التابعة السعودية، بجريمة حمله على سحب شيك من دون مقابل مع علمهما بالأمر بتاريخ الإصدار- المادة /667/ المعدلة عقوبات - وقرر قاضي التحقيق الأول في بيروت ضم الدعوى الأولى إلى الدعوى الثانية بغية السير بهما معاً للتلازم.

وحيث يتبين أن المدعى عليه أسامة داغستاني تقدم بتاريخ 2003/1/11 بدفع شكلي طالباً بنتيجته رد الدعوى العامة لعدم صلاحية القضاء في لبنان للنظر في الجريمة المساقة ضده واستجاب قاضي التحقيق الأول لطلبه إذ قرر عدم اختصاصه، كما صدقت قراره الهيئة الاتهامية.

وحيث إن البحث يجب حصره بأمر الصلاحية، وهو دفع شكلي، اثير في استدعاء التمييز، وكل ما أدلى به خلاف ذلك يمس أساس النزاع ولا مجال لبحثه في هذه المرحلة التي بلغت الدعوى.

ضده، فلا تكون بالتالي المحاكم اللبنانية صالحة للنظر بأمر الجرم المسند إليه على أساس أنه اقترف في الخارج على فرض صحته، وما يؤيد هذا المنحى من الشرح والتفسير ما ورد في المادة /27/ من قانون العقوبات بحيث لا تُساق أية ملاحظة بحق الأجنبي إذا كان قد حوكم نهائياً في الخارج.

محكمة التمييز- الثالثة - بتاريخ
2004/7/14.

الرئيس عفيف شمس الدين
والمستشاران محكمة مكة وجورج حيدر.

يكن استرداده قد طلب أو قبل وهذا ما نصت عليه المادة /23/ عقوبات.

وحيث أنه، وبما خص المميز ضده، فإن الجرم المسند إليه - المادة /667/ عقوبات- لا يُعد من الجرائم المنصوص عليها في المادة /19/ المذكورة أعلاه، كما لم يثبت أنه حضر إلى لبنان ، بعد اقتراف الجرم في الخارج، ليتواجد فيه، ولو أن له ملكية عقارية في لبنان أو سكناً فيه، فهذه الملكية وذلك المسكن لا يجعلان القانون اللبناني صالحاً للتطبيق عليه.

وحيث أنه، وطالما أن الشريعة الجزائية اللبنانية غير صالحة للتطبيق بما خص المميز

